

قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للهيئة الادارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة في منع التزام استغلال بعض خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساعدة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمروض بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدي لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الادارية التي تحل محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الادارية التي حلت محل مجلس بلدي مدينة القاهرة في منع شركة مينا لعموم المقاولات (منصور محمود وشركاه) التزام استغلال خطوط الأتوبيس المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقاً للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويتم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.٠ ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا

محمد نجيب لواء (١.٠ ح)

قانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣

خاص بنقل الاختصاصات والسلطات التي خوّلها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وزير الصحة العمومية إلى وزير الشئون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدم البرك والمستنقعات منع إحداث الحفر ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل جميع الاختصاصات والسلطات التي خوّلها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه لوزير الصحة العمومية إلى وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والمالية الاقتصاد والصحة العمومية وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويتم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب (لواء ١.٠ ح)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد نور الدين طراف عبد الحليم إبراهيم العمرى

وزير الشئون البلدية والقروية وليم سليم حنا